المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية
Political Institute For The Preparation Of Youth Leaders

تعزيز ممارسة حرية الرأي والصحافة عبر المنصات الالكترونية

لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان وشؤون المرأة - مشروع البرلمان الشبابي ٢٠٢١

إعداد :

- احمد الخوالدة
- محمد سميرات
- نسيبة الصمادي
- محمد ماشوقا
- نسيبة الصمادي

وزارة الشباب
قراراتنا... مستقبلنا

المعهد السياسي لاعداد القيادات الشبابية – وزارة الشباب
www.shababgovjo.org

الملخص التنفيذي

لقد تم إعداد ورقة السياسات هذه ضمن فريق لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان وشؤون المرأة في مشروع البرلمان الشبابي "المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية"/وزارة الشباب، بهدف إعداد قيادات شبابية قادرة على المشاركة في عمليات صنع القرار في المستقبل داخل المملكة.

وقد تم إعداد هذه الورقة وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي واعتمدت على أدوات البحث الكمية والنوعية كأساس لها، حيث تمت مراجعة عدد من الدراسات والتقارير والمقالات الخاصة بأثر قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 وتعديلاته في تقييد حرية الرأي والصحافة عبر المنصات الإلكترونية، كما تم إجراء عدد من المقابلات مع الجهات المعنية للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة التي تدعم دراستنا في بيان هذا الأثر حيث تضمنت هذه الورقة استعراضًا شاملًا حول ما تضمنه قانون الجرائم الإلكترونية من مواد من شأنها أن تقيد من حرية التعبير منها المواد (10/11) اللتان قامتا بسجن وفرض الغرامات مالية على مواطنين أردنيين، قدموا عبر منصات التواصل الاجتماعي نقدا بناءا للسياسات حكومية، وجرموا بذريعة الذم أو القدح أو التحقير، أو تحت مايسمى بلغة القانون (خطاب الكراهية)، وعليه فقد شمل هذا الاستعراض عدة جوانب منها الحقوقي، الصحفي، والإعلامي بهدف الوصول الى قاعدة بيانات ذات شمولية.

وعليه تقترح الورقة مجموعة من السياسات العامة التي من الممكن للسلطة التشريعية أن تتبناها في العمل عليها، أهمها تعزيز ممارسة حرية الرأي والصحافة عبر المنصات الالكترونية وذلك بتعديل المادة (10) وإلغاء المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 وتعديلاته، تفعيل دور المقصلة التشريعية على القوانين الناظمة لحرية الرأي والصحافة لتتوافق بذلك مع الدستور والمواثيق الدولية، إسناد رقابة قضائية على أعمال الحكام الإداريين من قبل جهة قضائية مختصة، نشر ثقافة التربية الإعلامية في كيفية استخدام المنصات الإلكترونية.

و في النهاية ضرورة تعميم السماح بترخيص عربات الطعام المتنقلة على مستوى كافة بلديات المملكة و عدم اقتصار الترخيص ضمن حدود أمانة عمان و إجراء بعض التعديلات على تعليمات ترخيص المركبات المتنقلة المعدة لممارسة المهن ضمن حدود أمانة عمان الكبرى لسنة 2018 لتحسين النتائج المرجوة من هذا المشروع.

وقد توصلت الورقة في نتائجها إلى مجموعة من الإجراءات المقترح تطبيقها عند إجراء التعديل على تعليمات ترخيص العربات المتنقلة لأمانة عمان الكبرى لسنة 2018 ومن أهمها السماح بالتنقل أو التجول لغايات ممارسة المهنة ، وعدم تحديد أنواع الطعام للبيع ، الغاء المزاد و أن تستهدف هذه العربات الأفراد فقط و تحديدا الشباب انصياعا و تنفيذا للتوجيهات الملكية بإيجاد فرص عمل للشباب الأردني و لتمكين الشباب بالبدء بمشاريع برأس مال أقل.

وتقترح الورقة مجموعة من السياسات العامة الممكن تطبيقها من قبل وزارة الادارة المحلية و أمانة عمان الكبرى السماح بترخيص عربات الطعام المتنقلة بجميع بلديات المملكة الأردنية الهاشمية و اجراء تعديلات على التعليمات التي وضعتها أمانة عمان لترخيص عربات الطعام المتنقلة و تحويلها لنظام ترخيص يعمم على جميع البلديات، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية امانة عمان في بعض التعديلات على التعليمات و تخصيص ترخيص العربات المعدة لتقديم خدمة الطعام في المحافظات و في أمانة عمان للشباب فقط و ان تكون العربات حرة التنقل وليست ثابتة بنظام تنقل واضح .

الخلفية العامة

من بين حريات الانسان المتعددة، لا تزال حرية التعبير عن الرأي تحتل الى حد كبير المرتبة الأولى من حقوق الانسان الأساسية فهي التي تعبر عن كيان الشخص ووجوده فكما قال الفيلسوف الفرنسي ديكارت "أنا أفكر إذا أنا موجود"، وعليه فقد نشأت وتطورت الحريات العامة بعد مرورها بعدة تغيرات جعلت من وجودها ضرورة تستدعى لها البشرية، فهي تعتبر ركيزة أساسية لكل نظام ديمقراطي وحاجة ملحة لضمان استقراره. وفي هذا السياق سنتحدث بنبذة سريعة عن تاريخ تطور حرية الرأي والتعبير في العالم حيث ظهرت هذه الحرية في الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية والإغريقية والتي سطرت العديد من الآراء والأفكار والتي ما زلنا نعتمدها كمصادر أولية حتى يومنا هذا. وبفضل الجهود التي بذلوها الفلاسفة في هذه الفترة فقد شهدت حرية الرأي والتعبير انتعاشاً في العصر الحديث من القرن السابع عشر والثامن عشر، كظهور مفهوم العقد الاجتماعي والذي بدأ من خلالها التنازل عن جزء من الإرادة الفردية بهدف تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم؛ بهدف ضمان عدم التعدي على الحريات العامة للفرد. كما ان اندلاع الثورة الفرنسية في هذه الفترة والتي تعتبر من أهم ثورات العصر الحديث قد ساهمت وبشكل كبير في خلق سياسات وقوانين ناظمة للحريات العامة وحقوق الإنسان في تلك الفترة، وعليه تم الإعلان عن حقوق الإنسان للمواطن في عام 1789 م والذى نص على أن حرية الرأي والتعبير هي جزء أساسي من حقوق المواطنين. لتكُرس فيما بعد جهود عالمية تسعى الى خلق آليات وأدوات من شأنها التي تضمن الحقوق الأساسية للفرد وعدم تعرضها للانتهاك لأي ظرف كان ويظهر ذلك في نشأة الأمم المتحدة في عام 1945 والتي هدفت الى تحقيق الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان، والتي تعمل بدورها في إصدار المواثيق والاتفاقيات الدولية من أجل تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أهم هذه المواثيق الدولية التي تعني في حماية الحريات العامة للإنسان والذي صدر في عام 1948م والذي نص في مادته (19) على ما يلي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير

، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وكون الأردن هو طرف من المجتمع الدولي فقد صادق على هذا الميثاق إشارة منه في الالتزام بما تضمنه من حماية للحريات العامة و حقوق الإنسان، كما وقد كفل الدّستور الأردني ّحق التّعبير عن الرأي، ومن خلال سائر وسائل التّعبير؛ ثم أكّد الميثاق الوطني ّلحقوق الإنسان الصادّر عام 1991م على هذا الحق الشّامل أيضًا.

وعليه فمن واجب الأردن أن يعمل على ضبط قوانينه المحلية بما يتلاءم في حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في البلاد. ولكن وجود تشريعات كقانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة (2015) وتعديلاته من شأنه ان يعمل على تقييد هذه الحرية ويحجب من ممارستها بشكل الصحيح والسليم وذلك لما يفرضه هذا القانون من عقوبات وتقييدات تظهر اما بالحبس او بالغرامة المالية في حين أن قيمة التعبير عن الرأي هي أسمى من أن تعاقب بغرامة مالية وبالطبع فإن وجود مثل هذه التشريعات سيؤدي أيضاً الى تراجع الأردن في مجال التقدم الديمقراطي على المستوى المحلي والخارجي للبلاد.

كما وقد أشارات الدراسات السابقة التي أعدها فريق لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان وشؤون المرأة في ورقة العمل على أن الأردن قد أوجد هذا القانون بغرض الحد من القرصنة والجرائم الالكترونية عبر الشبكة المعلوماتية، وفي ذلك الوقت أطلق عليه مسمى قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة (2011)، وبعد ذلك تم تعديل القانون ليعرف بمسمى قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، ومنذ ذلك الحين بدأت المطالب الحقوقية والصحفية بتعديل هذا القانون لما تضمنه من مواد فيها انتهاك للحريات العامة للإنسان داخل الأردن وخاصة فيما يخص حرية الرأي والصحافة عبر المنصات الإلكترونية، وقد ظهر ذلك أيضا في التقارير الدولية المعنية بتقييم مدى التزام الدول بمؤشر الحريات العامة وحقوق الإنسان داخل بلادها، ليسجل الأردن بذلك تراجع في مؤشر حرية الرأي والتعبير داخل المملكة.

المحتوى البحثي ذو العلاقة

أولًا: أهم الجوانب المتعلقة بحرية التعبير والرأي على منصات التواصل الاجتماعي:

الجانب الحقوقي:

كفل الدستور الأردني حرية الرأي والتعبير للمواطن الأردني، حيث جاء في المادة (15) من الدستور على ما يلي "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون"، الا أن قانون الجرائم الإلكترونية أتى مناقض لهذه المادة من الدستور الأردني بل وعمل أيضا عل تقييدها، وبلقاء نضمه أعضاء اللجنة مع المركز الوطني لحقوق الإنسان الممثل بالأستاذ عيسى المرازيق فقد بين مدى تعارض هذا القانون فيما كفله الدستور والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن من حماية للحريات العامة، والذي أدى أيضاً إلى خلق ازدواجية بينه وبين القوانيين الناظمة لحرية الرأي والتعبير. كما أشار إلى أن مستويات الحريات العامة في الأردن قد شهدت تراجع في السنوات الأخيرة، ومن أجل ذلك يرى المركز بأن من ضروري على السلطة التشريعية ان تعمل بمبدأ المقصلة التشريعية والتي ستكشف عن عدم الحاجة لوجود هذا القانون، والذي في الأساس خرج عن سياقة الذي خلق من أجله في ضبط مجرمي القرصنة والجرائم الإلكترونية، ومن جهةٍ أخرى سيتم التقليل من عدد القوانين الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن.

جانب الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية من المبادئ الناظمة للحريات العامة وحقوق الإنسان وقد صادق الأردن على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تأطر وتنظم من ممارسة حرية التعبير والصحافة بأي وسيلة كانت، ومن احدى هذه الاتفاقيات ذات العلاقة بمحور دراستنا هي اتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعتبر من أهم الوثائق التاريخية الناظمة لحقوق الإنسان في العالم والتي صادق عليها الأردن في تاريخ 8 من كانون الثاني لسنة 2013،

والتي احتوت على المادة (19) والتي تضمنت ما يلي "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وكذلك الأمر مصادقة الأردن على الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات عام 2013، والتي تضمنت بمادتها (5) على الالتزام الدول الأطراف بتجريم الأفعال المبنية على الجرائم الالكترونية والقرصنة وان تكون التشريعات والأنظمة الداخلية للدولة ناظمة لهذه الغاية.

الجانب الصحفي:

منذ ان صدر هذا القانون في سنة 2015 في عهد حكومة عبد الله نسور كان هناك تخوف من قبل الصحفيين على ما تضمنته المادة (11) خشية من ملاحقة الصحفيين بموجبها، الا ان الحكومة بوقتها أكدت على عدم التخوف من هذا القانون؛ على أساس ان الهدف من وجوده هو للحد من القرصنة والجرائم الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية. وبحسب ما صرح به الدكتور نضال المنصور رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين على أن "قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 وتعديلاته هو قانون يعصف بحرية التعبير والاعلام معاً.

فحكومة هاني الملقي الراحلة بدل ان تلتزم بإلغاء المادة (11) من القانون والتي تسببت بقرارات التوقيف والحبس بحق الصحفيين والنشطاء على السوشيال ميديا، قدمت تعديلاً جديداً يركز على خطاب الكراهية، رغم وجود مظلة تشريعية كافية لملاحقة هذا الجرم ان وقع، وتحديداً في قانون العقوبات. كما أن تعريف خطاب الكراهية الذي اعتمده مشروع القانون خطير، ويعيد انتاج المادة150 من قانون العقوبات، والاهم انه غير منضبط، ولا يأخذ بالمعايير والتوجهات الدولية في هذا الشأن". وقد علق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) تتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

ويعتبر هذا القانون مدخل أساسي في تقييد حرية التعبير والإعلام فهناك تعسف كبير في توقيف الصحفيين فقد بلغ عدد القضايا المتعلقة بالمادة (11) من هذا القانون والمتعلقة بنشر او إعادة نشر ما ينطوي على الذم أوالقدح أو التحقير بالوسائل الإلكترونية 1821 قضية عام 2018، مقارنة 1161 قضية عام 2017 وذلك بدراسة صادرة من المركز الوطني لحقوق الإنسان، كما بين المركز بأن معظم هذه القضايا كانت تتعلق بشكاوى مقدمة من قبل شخصيات عامة بحق إعلاميين أو أشخاص أرادوا ابداء الرأي في مسائل تتعلق بشأن العام للدولة.

الجانب الإعلامي:

الإعلام هو إحدى أدوات الدولة المهمة، كونه يعتبر المرآة العاكسة لسياسات الدولة، ومن جهة أخرى هي واحدة من الوسائل التي يعبر من خلالها الشعب عن حاجاتهم ومتطلباتهم. فهو يعتبر واحدة من أهم أدوات الاتصال السياسي في الدولة ولذلك يطلق عليه مسمى (السلطة الرابعة).

وهذا ما أكده الأستاذ ابراهم الساحوري مدرب التربية الإعلامية في المعهد الإعلامي الأردني بلقاء عقده أعضاء اللجنة لربط دور التربية الإعلامية في تحقيق الهدف الذي جاء من اجله هذا القانون، وعليه تم التأكيد على الدور الذي تحتله مواقع التواصل الاجتماعي في التعبير عن اراء المواطن الأردني او حتى الصحفي، ومن أجل ذلك أكد الساحوري على أهمية ضبط الممارسات والسلوكيات الفردية عبر هذه المواقع وذلك عن طريق قوانين ناظمة وميسرة لهذا العمل عبر هذه الشبكة المعلوماتية. كما تطرق الى التغول الذي تضمنته المادة 11 من اعتداء على حرية المواطن عامة وحرية الصحفي خاصة؛ على اعتبار ان هنالك قوانين من شأنها تتولى أي اعتداءات قد تحدث في ممارسة أداء هذه الحرية سواء كانت قوانين ناظمة للعمل الصحفي او قوانين عامة تحاكي المواطن الأردني ومن الأمثلة على هذه القوانين ما يلي:

1. قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998
2. قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (28) لسنة 2015
3. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960
4. قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006

ثانيًا: دراسة السياسات الحالية:

تظهر السياسات الحالية بأن مواد قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 وتعديلاته والمتمثلة بكل من المادة (10) و (11)، هي مواد من شأنها ان تقييد من حرية الرأي والتعبير في الأردن، وفيما يلي وصف لهذه التقييد الذي تضمنته هذه المواد:

المادة (10) من قانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية لسنة 2018

النص الأصلي قبل التعديل : يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او أي نظام معلومات او انشا موقعا الكترونيا للتسهيل او الترويج للدعارة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار"

النص الحالي بعد التعديل: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 5000 ولا تزيد على 10000 دينار كل من قام بنشر او اعادة نشر ما يعد خطاب للكراهية عبر الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني أو أنظمة المعلومات"

(المشكلة) إن تعريف "خطاب الكراهية" بهذا الشكل يعتبر تعريف فضفاض وغامض، ولا يقترح عملية موضوعية لتحديد متى يرقى الخطاب إلى مستوى خطاب الكراهية، ولذلك من الواجب توضيحه بشكل قانوني واضح وصريح ومباشر مثلما تم توضيحه في المادة (20) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (26) لعام 2015، والتي تنص على التزام المرخص له بعدم بث ما يخدش الحياء العام، أو يحض على الكراهية والإرهاب. إضافة الى ذلك وبحسب لقاء عقدته لجنة الحريات العامة مع المحامي محمد أبو قلبين من قطاع التشريعات في برنامج الحكومة الشبابية فقد صرح بأنه تعريف فضفاض ومليء بالمصطلحات الداخلية، وأشار الى أن التعريف الموجود في المادة (150) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 لم تحدد التعريف بالشكل التفصيلي أيضا، وعليه يأتي الطلب من المشرع الأردني بالاستعاضة بتعريف يسري على الجميع وينظم من أداء حرية التعبير والرأي وبحسب دراسة صادرة عن وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية فقد بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بخطاب الكراهية الى (١٣١) شكوى عام 2018،

وبدراسة متخصصة بعنوان (رصد خطاب الكراهية في وسائل الإعلام الأردنية) أظهرت بأن مواقع التواصل الاجتماعي أتت في المرتبة الأولى من حيث ظهور خطاب الكراهية.

المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2015

نص المادة: "يعاقب كل من قام قصدا بإرسال او إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع الالكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على الذم أو القدح أو التحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد عن (2000) ألفي دينار""

(المشكلة) شهد عام 2019 زيادة في عدد القضايا المتعلقة بالمادة (11) فبحسب التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان فقد بلغ عدد القضايا المتعلقة بإرسال او إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع الالكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على الذم أو القدح أو التحقير(982) قضية، وقد أظهرت الدراسة أيضا الزيادة في عدد الموقوفين بسبب هذه المادة ليصل عددهم الى (433) ممن صدر بحقهم مذكرات توقيف وفي هذا إشارة الى اتساع نطاق الملاحقة الجزائية وتقييد الحريات العامة وخاصة حرية التعبير. وتكمن مشكلة هذه المادة بأنها تقييد من ممارسة حرية التعبير سواء للمواطن العادي أو الصحفي على حد سواء، وبحسب لقاء عقده أعضاء اللجنة مع الدكتور المحامي صدام ابو عزام في محامون بلا حدود فقد بين بأن هذه المادة لم تعطي أي اهتمام للعمل الصحفي واصبح هنالك خلط بين تطبيق قانون الجرائم الالكترونية وقانون المطبوعات والنشر وقد ثبت هذا الخلط بعد القرار الذي صدر من ديوان التفسير رقم 8 لسنة 2015. لتأتي المطالبة بإلغاء المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015وتعديلاته.

، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وكون الأردن هو طرف من المجتمع الدولي فقد صادق على هذا الميثاق إشارة منه في الالتزام بما تضمنه من حماية للحريات العامة و حقوق الإنسان، كما وقد كفل الدّستور الأردني ّحق التّعبير عن الرأي، ومن خلال سائر وسائل التّعبير؛ ثم أكّد الميثاق الوطني ّلحقوق الإنسان الصادّر عام 1991م على هذا الحق الشّامل أيضًا.

وعليه فمن واجب الأردن أن يعمل على ضبط قوانينه المحلية بما يتلاءم في حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في البلاد. ولكن وجود تشريعات كقانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة (2015) وتعديلاته من شأنه ان يعمل على تقييد هذه الحرية ويحجب من ممارستها بشكل الصحيح والسليم وذلك لما يفرضه هذا القانون من عقوبات وتقييدات تظهر اما بالحبس او بالغرامة المالية في حين أن قيمة التعبير عن الرأي هي أسمى من أن تعاقب بغرامة مالية وبالطبع فإن وجود مثل هذه التشريعات سيؤدي أيضاً الى تراجع الأردن في مجال التقدم الديمقراطي على المستوى المحلي والخارجي للبلاد.

كما وقد أشارات الدراسات السابقة التي أعدها فريق لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان وشؤون المرأة في ورقة العمل على أن الأردن قد أوجد هذا القانون بغرض الحد من القرصنة والجرائم الالكترونية عبر الشبكة المعلوماتية، وفي ذلك الوقت أطلق عليه مسمى قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة (2011)، وبعد ذلك تم تعديل القانون ليعرف بمسمى قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، ومنذ ذلك الحين بدأت المطالب الحقوقية والصحفية بتعديل هذا القانون لما تضمنه من مواد فيها انتهاك للحريات العامة للإنسان داخل الأردن وخاصة فيما يخص حرية الرأي والصحافة عبر المنصات الإلكترونية، وقد ظهر ذلك أيضا في التقارير الدولية المعنية بتقييم مدى التزام الدول بمؤشر الحريات العامة وحقوق الإنسان داخل بلادها، ليسجل الأردن بذلك تراجع في مؤشر حرية الرأي والتعبير داخل المملكة.

تحليل وخيارات السياسة

الخيار\البديل الأول: الرفع من مستوى التشريعات والسياسات المعنية في تعزيز وتنظيم حرية الراي والتعبير وذلك لضمان ممارستها بشكل الصحيح والسليم عبر المنصات الإلكترونية، وهذا يتطلب إجراء بعض التعديلات اللازمة على هذه التشريعات.

الأهداف	الإجراءات والبرامج الإصلاحية	الجهات ذات العلاقة	تقييم الحل البديل
1-ضمان تطبيق أفضل لحرية التعبير عن الرأي من الجانب التشريعي. 2-تشجيع المشاركة الشعبية في عمليات صنع القرار ونقد السياسات. 3-الحفاظ على جوهر العمل بالتشريعات المعنية بتنظيم حرية الرأي والتعبير داخل الأردن، وذلك بتفعيل مبدأ المقصلة التشريعية. 4-الرفع من سقف الحرية الإعلامية داخل البلاد.	1-تعديل المادة (10) من القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018 ,ليشمل بذلك مفهوم اكثر وضوحاً وتحديداً لما يسمى بلغة القانون (خطاب الكراهية). 2-الغاء المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، وذلك لوجود المادة 15 من نفس القانون هي قائمة بالأساس بعمل هذه المادة ومن جهةٍ أخرى هنالك مظلة تشريعية كافية لملاحقة هذا الجرم في حالة حدوثه. 3-: تفعيل دور المقصلة التشريعية من قبل السلطة التشريعية على القوانين الناظمة لحرية الرأي والتعبير لتتوافق بذلك مع الدستور والاتفاقيات الدولية 4- إلزام مجلس الوزراء بكافة ووزرائه بتعزيز ممارسة حرية التعبير بين أفراد المجتمع، وذلك بنشر الوعي في كيفية التعامل مع الشبكة المعلوماتية؛ لما له من اهمية في ضبط سلوك الأفراد وممارساتهم عبر هذه الشبكة، حيث أن جزء كبير من إنجاح التشريعات هو حسن ممارستها من قبل الأفراد.	1-مجلس النواب الأردني 2-مجلس الوزراء 3-ديوان التشريع والراي	هذا البديل هو في غاية الأهمية، كما أنه مناسب جداً، فمن جانب حقوقي سيتم الرفع من مؤشر حقوق الإنسان والحريات العامة في الأردن لتكن بذلك متوافقة بما جاء في الدستور والمواثيق الدولية. كما ستعمل على الرفع من سقف الحرية الإعلامية في البلاد من الجانب الإعلامي. وفيما يخص الجانب السياسي سترفع من مؤشر الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة الرسمية، اما من الجانب الرقمي الاجتماعي فهنالك ازدياد في عدد المستخدمين للشبكة المعلوماتية، وتحقيق هذا البديل سيعمل بالضرورة على تنظيم هذا الاستخدام وممارسته بالشكل الصحيح والسليم.

الخيار\البديل الثاني:ضمان مستوى أعلى في ممارسة الحرية بما يتوائم مع واقع الحريات على المستوى العالمي .

الأهداف	الإجراءات والبرامج الإصلاحية	الجهات ذات العلاقة	تقييم الحل البديل
1-ضمان التزام بما جاء في الوثيقة الرسمية لبلاد (الدستور) 2-الرفع من المؤشر الديمقراطي والحريات العامة للأردن على المستوى العالمي	1-الالتزام بالمادة 15 من الدستور الأردني 2-الالتزام بالعهود والمواثيق الدولية وخاصة ذات العلاقة بالحقوق والحريات 3-المراجعة الدورية للتقارير المعنية بمدى التزام الأردن بتطبيق ما جاء في هذه المواثيق من بنود معنية بحقوق وحريات الانسان.	1-مجلس النواب الأردني 2-مجلس الوزراء	ان هذا البديل مهم للغاية لانه يؤكد على الالتزام بمواد الدستور الاردني مما يعمل على التاكيد على الحقوق والحريات للمواطن الاردني كما انه يؤكد على تنفيذ الاتفاقيات التي يعمل الاردن على توقيعها والمصادقة عليها مما يسهم في رفع مؤشرات الديقراطية للاردن على المستوى العالمي .

الخيار\البديل الثالث:اسناد رقابة قضائية على اعمال الحكام الإداريين من قبل جهة قضائية مختصة، وعدم اللجوء إلى التوقيف الا في أضيق الحالات، لما في ذلك انتهاك للحرية الفردية

الأهداف	الإجراءات والبرامج الإصلاحية	الجهات ذات العلاقة	تقييم الحل البديل
1- ضمان مستوى اعلى من العدالة في الاحكام القضاء الصادرة 2- تخفيض اعداد المحكوميين اداريا 3- ضمان تحقيق الفصل المرن بين السلطات 4- زيادة مستوى حريات التعبير والراي	1- قيام وزارة العدل بتشكيل لجنة قضائية مختصة تقوم بتعيين قضاة لمراقبة الأحكام الصادرة عن الحكام الاداريين 2- الزام الحكام الاداريين باصدار تقارير دورية تفصيلة عن الحالات التي يتم توقيفها	1- وزارة العدل 2- مجلس النواب الاردني	ان هذا البديل مناسب جدا ويعتبر حاجة ملحة من اجل زيادة حماية الحقوق والحريات حيث انه يعمل على الرفع من مستوى مؤشرات الديمقراطية للأردن على المستوى العالمي ورفع كفاءة الحياة السياسية وانتعاش الحياة الحزبية وتفعيل دور الرقابة الشعبية وتمكين النخب على المستوى الوطني لأجل تحقيق التنمية الشاملة بالإضافة الى الرفع من المضمون الفكري والثقافي لدى المواطن الأردني واشراكه في عمليات تحقيق التنمية الاجتماعية على المستوى الوطني مما يقود الى التقليل من مستويات العنف الاجتماعي ورفع مستوى الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية هذا الامر الذي يؤدي الى رفع مؤشرات استخدام التربية الإعلامية ورفع كفاءة نقل المعلومات وانخفاض مستويات التخوف الأمني وفي الجانب الاخر رفع مستوى الحريات دون ضبطها بشكل مناسب من الممكن ان يؤدي الى انتشار الشعبويات وانتشار التضليل الإعلامي .

المراجع

المصادر والتشريعات:

- الدستور الأردني
- الميثاق الوطني الأردني
- قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 وتعديلاته
- قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- إسحاق، جورج، مقال بعنوان: "حرية الرأي والتعبير.. حق دستوري"، مجلة الشروق: (٣ مارس ٢٠٢١).
https://cutt.us/oQmuB

- التقرير السنوي السادس عشر لحالة لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، (٢٠٢٠).

- العجمي، عبد الله، دراسة بعنوان: " المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط:، الأردن: عمان، (٢٠١٤).
https://meu.edu.jo/libraryTheses/587ddc0b4a493_1.pdf

- المومني، نهلا، مقال بعنوان: "قانون الجرائم الإلكترونية وحرية التعبير"، الغد، عمان: الأردن، (٢٠١٩).
https://cutt.us/BjnMr

- شبل، بدر الدين، دراسة بعنوان: "دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية"، الأردن، (٢٠١٦)
https://cutt.us/dsP4o

- مبيضين، رزان، تقرير بعنوان: "ناشطون يحضون الحكومة على سحب مشروع قانون الجرائم الالكترونية، وكالة الانباء الأردنية (بترا):عمان، (١٨ تشرين الثاني ٢٠١٨).
https://cutt.us/MvzlL

- منظمة العفو الدولية، تقرير سنوي بعنوان: "الأردن ٢٠٢٠"، الأردن
https://cutt.us/JE1Dy

- منصور، نضال، مقال بعنوان: "مشروع الجرائم الإلكترونية يعصف بحرية التعبير"، مركز حماية حرية الصحفيين، عمان: الأردن، (٢٠١٨)
https://cutt.us/LgNA8

- مقابلة مع أ. أبراهيم الساحوري، معهد الإعلام الأردني، عبر اتصال هاتفي.

- مقابلة مع د. المحامي صدام أبو عزام، محامون بلا حدود، عبر تقنية الاتصال المرئي (زوم).

- مقابلة مع أ. عيسى المرازيق، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عبر تقنية الاتصال المرئي (زوم).

- مقابلة مع أ. محمد أبو قلبين، مقرر قطاع التشريعات في الحكومة الشبابية، عبر تقنية الاتصال المرئي (زوم).